

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات جديدة
للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية
لأصحاب الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات المستحقة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ والخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استخراج بطاقات تموينية

جديدة للفئات المستحقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بالنص الآتى :
تستخرج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بالمادة الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أى أفراد أخرى للبطاقة بعد الاستخراج ولا يتم التقييد بعدد الأفراد المخصصة (للوفاء - السفر للخارج أو ازدواج الصرف أو بطاقات الفرد الواحد الملغاة) وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ جودة عبد الخالق